

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ،

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجالس الأعلى للهيئات القضائية ،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ ،

وببناء على ما عرضه وزير العدل ،

قرر :

(المادة الأولى)

يندب للعمل بمكتب شئون أمن الدولة طول الوقت لمدة تنتهي في ١٩٨٢/٩/٣٠ كل من السيدين :

محمد صبحي صيدأحمد ، نائب رئيس استئناف القاهرة .

يعي محمود السفطري ، المستشار بمحكمة استئناف القاهرة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ جمادى الأولى سنة ١٤٠٢ (٢٢ فبراير سنة ١٩٨٢)

حسني مبارك